ذلك على صاحبه ولا يتوجه في هذا القسم لاحدهما على الاخر يمين اذا ثبت هذا فان هذه الجارية يكون
موقوفة والانصرام ولا لواحد منهما ويوخذان بنفقتها فان مات احدهما فقد اختلف اصحابنا في ذلك
فقال ابن اصحابنا لا يعتق منها شي لانه يحتمل ان يكون ام ولد للحي خاصة فلا يوقع العتق بالشك وقال
ابو علي بن ابي هريرة وابو علي الطبري يعتق نصفها لان اليقين كان اقرار بنصفها ام ولد فلزم ذلك في حق الميت
وهذا الوجه اختاره القاضي ابو الطيب ولم يحكه الشيخ ابو حامد واما الولا فانه موقوف لان
العتق وقع عليه وبني ايضا على التغليب والسراية فان ماتا جميعا حكمنا بعتقها لان موت سيدها
متيقن ويكون الولا موقوفا فان مات وكان وارثها المولى وقف حتى يصطلح ورثتهما فيه واما اذا
كانا معسرين وكل واحد منهما يقر بان نصفها ام ولده والاخر يصدقه لان الاستيلاد لا يسري مع
الاعسار وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف المهر والاخر يصدقه فان كانا سوا تقاصا ولا
يمين بينهما فاما الولد فان وعلى قول ابي اسحق لا يسري ايضا العتق في نصيب شريكه ولا يستحق عليه قيمته
وعلى قول ابي علي يكون جميعه حرا ويستحق شريكه عليه قيمة نصفه فان كانت القيمتان سوا تقاصا
ولا يمين بينهما وان تفاضلا رد الفضل ولا يمين هاهنا واذا مات واحد منهما عتق نصف الجارية
ويكون ولاوه لورثته ونقل الربيع رحمه الله في الام ان الولا موقوف سواء كانا موسرين او معسرين فمن
اصحابنا من قال هذا خطا في النقل وقد بينا الفرق بين الموسرين والمعسرين ومنهم من اعتذر له وقال انما
اراد حال الموت فلا فرق في تلك الحال بين ان يكونا موسرين او معسرين وانما يعتبر اليسار والاعسار
حال الاحبال واما اذا كان احدهما موسرا والاخر معسرا فان الموسر يقر بقيمة نصف الامة
ونصف المهر واذا قلنا يسري في الحال فلا يقر له بشي من قيمة الولد ويدعي على المعسر جميع المهر
وجميع قيمة الولد على قول ابي علي وملك الولد على قول ابي اسحق والمعسر يقر بنصف المهر ونصف قيمة الولد
فسقط اقرار الموسر للمعسر بنصف قيمة الجارية فانه لا يدعيه ولا يصدقه فيه ويتقاصان بالمهر
ويحلف المعسر فيما يدعيه عليه من الزيادة ويعطيه نصف قيمة الولد لان الموسر يدعي على المعسر جميع
قيمة الولد والمعسر يقر له بنصفها ويحلف له على الباقي والمعسر يدعي على الموسر قيمة الولد والموسر
ينكر فيحلف له وشرا فاما الجارية فان نصيب الموسر أم ولد له لا ينازعه فيه المعسر ونصيب

المعسر بينهما زعانه فان قلنا عتقه كان ولا نصفه لورثة الموسر وولا النصف الاخر موقوف وقول
الشافعي رضي الله عنه هاهنا الولا موقوف فانما اراد به نصف الولا الماساه

باب تعجيل الكتابة

قال الشافعي رضي الله عنه ويجبر السيد على قبول
النجم اذا عجله واحتج في ذلك بعمر رضي الله عنه وجملته انه اذا كاتب عبده على نجوم واتى بمال الكتابة
مال الكتابة قبل حلوله نظرت فان كان مال الكتابة مما يخاف عليه التلف اذا بقي الى حلول النجم كالاشيا الرطبة
والفواكه والحيوان وما اشبه ذلك فانه لا يلزمه قبوله لانه ربما تلف قبل المحل فيفوته مقصوده في محله
وان كان مما لا يتلف الا انه يحتاج الى موونة لتبقيته الى وقت محله كالحبوب والقطن والحيوان ايضا
فانه لا يلزمه قبوله وان كان مما لا موونة في تبقيته ولا يخاف عليه كالاثمان والرصاص والنحاس والصفر
نظرت فان كان البلد مخوفا كان له ... وكان حال عقد الكتابة امنا لم يلزمه قبوله لان عليه ضررا في ذلك
وان كان حين عقد الكتابة فيه ايضا الخوف ففيه وجهان احدهما يلزمه لان حاله العقد وحاله القبض سوا
فاشبه اذا كانا امنين والثاني لا يلزمه لانه يخاف عليه في حال القبض قبل حلوله فلا يلزمه كما لو كان
البلد امنا حال العقد ولانه يجب عندي ان يراعى حال الحلول دون حال العقد لانه وقت وجوبه عليه بقبضه
ولا نعلم انما حاله خوف لانه يجوز ان يزول الخوف والاصل في التعجيل ما روى سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ان امراة اشترته وكاتبته على اربعين الفا فادى عامة المال ثم اتاها بما بقي فقالت لا والله
حتى تاتي به سنة بعد سنة وشهرا بعد شهر فخرج به يعني المال الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره
بذلك فقال ضعه في بيت المال ثم راسلها عمر رضي الله عنه انه اخذ المال وجعله في بيت المال وقال لها
قد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بعد سنة فافعلي فارسلت واخذت المال
ولان الاجل حق لمن عليه الدين فاذا اسقطه يجب ان يسقط الا ان يكون على غيره ضرر فيه كسائر الحقوق
فان قيل اليس قلتم اذا قال لعبده ان اديت الي الفا في شهر رمضان فانت حر فاداها في شعبان لم يعتق الا قلتم
هاهنا مثله لانه عتق بصفة ايضا فالجواب ان في مسالة الالزام مجرد الصفة فاذا لم توجد لم يقع
العتق وليس كذلك هاهنا فان الكتابة اذا كانت صحيحة كان المغلب فيها حكم المعاوضة واسقاط
الاجل يصح في المعاوضة يدل على ان المغلب حكم المعاوضة ان السيد اذا ابرا عتق وان كان الاداء لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)